استئناف

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-69) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-1759-2018) |

المفاتيح:

أصول ثابتة - بند المكافآت - فروقات الاستهلاك - خسائر بيع أصول - مساعدات طبية وعلاجية - مصروف غير نظامي.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٦هـ،الصادر بشأن الاعتراضين رقم (١٨٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/٦هـ، ورقم (١٤٣٤/٢٢/٥٧١٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م المطعون عليه، استنادًا إلى عدم سلامة مسلك الهيئة – أجابت الهيئة فيما يتعلق ببند (مساعدات طبية وعلاجية)، ترى الهيئة عدم حسم قيمة هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحسمه، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العلاقات الحكومية)، ترى الهيئة عدم حسم الفروق الزكوية لهذا البند، لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه المصروفات. بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تسويات سنوات سابقة)، ترى الهيئة عدم حسم قيمة هذا البند، لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه المصروفات. بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب الأطباء المشاركين -الضريبة على رواتب غير السعوديين-)،ترى الهيئة أن أولئك الأطباء يتحصلون على أتعابهم مقابل تقديم الكشفيات والعمليات الطبية وفقاً لنسب متفق عليها، وأنهم يشاركون في الربح ولا يتحملون الخسارة، مما يدل على أنهم شركاء مضاربون، وأن المستشفى هو الشريك الرئيسي، ولذلك فإن المستشفى هو المسؤول عن حسم الزكاة المترتبة على أولئك الشركاء وتوريدها للهيئة. بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنو أصول ثابتة)، ترى الهيئة إضافة هذا البند باعتباره ديوناً مستحقة على موردي أصول ثابتة– ثبت للدائرة الاستئنافية ففيما يتعلق ببند (مساعدات طبية وعلاجية)، لم يقدم المكلف أي إقرار من صاحب الصلاحية بإعدام تلك الديون، الأمر الذي جعل اللجنة مصدرة القرار تؤيد إجراء الهيئة باعتبار ذلك البند مصروفاً غير نظامي، وتقرير عدم أحقية حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف. بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العلاقات الحكومية)، لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما

قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند. بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تسويات سنوات سابقة)، قبول استئناف المكلف في طلب حسم المبالغ الخاصة بهذا البند، ما دام أن الهيئة لم تثبت عكس ما قدمه المكلف في إقراره، بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب الأطباء المشاركين -الضريبة على رواتب غير السعوديين-)،وحيث إن ما يدفعه المستشفى للطبيب في الحالة محل النظر لا يمكن اعتباره أجراً لعدم ارتباطه بعقد عمل بالمعنى النظامي، إلا أنه يجب النظر إليه باعتباره مصروفاً بذله المستشفى لتحقيق الإيراد عند تقديم الطبيب لخدماته للمرضى باستخدام إمكانات وتجهيزات المستشفى، حيث تكبد المستشفى ذلك المصروف مقابل ما حققه من إيرادات من المرضى، وعليه فإن ذلك التكييف لتلك العلاقة لا يجعل من الممكن النظر إليها باعتبار وجود عقد شركة بين المستشفى والطبيب لاقتسام الربح وتحمل الخسارة عند بذل التزام كل شريك على نحو ما تطالب به الهيئة في مذكرة ردها على استئناف المكلف في ذلك الشأن. بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنو أصول ثابتة)، وحيث جاء تحقيق اللجنة الابتدائية لمبالغ ذلك البند قائماً على أساس استنتاجها، أن ما قدمه المكلف بشأن مبالغ ذلك البند قد اقتصر على مستخرجات خاصة بتلك الحسابات توضح حركة كل حساب ورصيده دون أي تعليق، وحيث كانت تلك الديون مستحقة لجهات مختصة في بيع المعدات الطبية، فإن ذلك يدل على أنها مقابل معدات طبية تصنف على أنها أصول ثابتة فلا تحسم تلك الالتزامات من وعاء المكلف حتى لو لم يحل عليها الحول في ضوء عدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره بالرغم من إتاحة الفرصة له أمام اللجنة الابتدائية- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن بند (مساعدات طبية وعلاجية)، ونقض القرار الابتدائي و رفض استئناف المكلف بشأن بند (العلاقات الحكومية)، وتأييد القرار الابتدائي و قبول استئناف المكلف بشأن بند (تسويات سنوات سابقة)، وتقرير اعتبار مبالغ بند تسويات سنوات سابقة ضمن المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف و قبول استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب الأطباء المشاركين -الضريبة على رواتب غير السعوديين-)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه،وتقرير عدم سلامة مطالبة المستشفى بجباية الزكاة والضريبة التي تراها الهيئة متوجبة بإلزام المستشفى بتوريدها لها و رفض استئناف المكلف بشأن بند (دائنو أصول ثابتة)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (٦٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الموافق عليه من مجلس الوزراء برقم (١٢٤٥٧/٥/٧).
- تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٠٢/٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٠هـ، من/ شركة .....، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٦هـ،الصادر بشأن الاعتراضين رقم (١٨٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/٦هـ، ورقم (١٤٣٤/٢٢/٥٧١٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة...، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في اعتبار المساعدات الطبية والعلاجية للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م، مصروفاً غير نظامي يجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

- نظراً لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند المكافآت لعام ٢٠٠٨م، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً وفقاً لحيثيات القرار.

- تأييد المصلحة في عدم قبول الفروقات الزكوية البالغة (٣٩,٨٦١) ريالاً كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي، وتأييد المكلف في حسم المتبقي البالغ (٦١,٢٠١) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م وفقاً لحيثيات القرار.

- تأييد المصلحة في عدم قبول تسويات السنوات السابقة البالغة (١٤٧,٧٧٢) ريالاً لعام ٢٠٠٨م كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

- تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بالزكاة المستحقة على أتعاب الأطباء المشاركين للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وفقاً لحيثيات القرار.

- لا ترى اللجنة أن فروقات الاستهلاك لعام ٢٠٠٨م هي مثار خلاف حقيقي من الطرفين وفقاً لحيثيات القرار.

- تأييد المصلحة في إضافة دائني أصول ثابتة لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

- تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بالضريبة المستحقة على أتعاب الأطباء المشاركين للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م وفقاً لحيثيات القرار.

- نظراً لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول خسائر بيع الاصول لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)تقدم بلائحة استئنافه تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية –محل الطعن- في خمسة بنود، ففيما يتعلق ببند (مساعدات طبية وعلاجية)، يؤسس المكلف اعتراضه على عدم سلامة مسلك الهيئة في عدم حسم المبلغ المرتبط بهذا البند، وذلك لأنه في واقعه يمثل مبالغ مستحقة على المرضى لم يقوموا بسدادها، وهي مبالغ بسيطة نسبيًا بحيث يتطلب تحصيلها قضائيًا مصروفات قد تفوق قيمتها. وفيما يتعلق ببند (العلاقات الحكومية) يؤسس المكلف اعتراضه على عدم سلامة مسلك الهيئة في عدم حسم المبلغ المرتبط بهذا البند، وتأييد اللجنة له في عدم قبول بند الفروقات الزكوية لاحتسابه ضمن المصروفات جائزة الحسم، إذ الواقع أنها مصروفات تم سدادها من قبل الشركة وخرجت من ذمتها. وفيما يتعلق ببند (تسويات سنوات سابقة)، يؤسس المكلف اعتراضه على أساس من أنه قد تم تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند، وذلك وفقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٢/٠٢هـ، إلا أن اللجنة الابتدائية لم تنظر للاعتراض وفقًا للتعميم المذكور. وفيما يتعلق ببند (أتعاب الأطباء المشاركين-الضريبة على رواتب غير السعوديين-)، فقد جاء استئناف المكلف بطلب حسم مبالغ هذا البند، لأنه يمثل تكلفة مباشرة للحصول على الإيراد في المستشفى، وتم سدادها للأطباء بموجب مستندات ثبوتية، وهم أطباء سعوديون يعملون لدى المستشفى كاستشاريين غير متفرغين وفقًا للمادة (٦٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الموافق عليه من مجلس الوزراء برقم (١٢٤٥٧/٥/٧) وتاريخ ١٤١٨/٠٨/٢٢هـ. أما ما ورد من افتراضات من قبل ممثلي الهيئة بأن هؤلاء الأطباء لو كانوا يعملون في عيادات خاصة بهم لتوجب إخضاعهم للزكاة، فهذا يثبت أن المعني بدفع الزكاة هم الأطباء نفسهم وليس المستشفى (وهذا بافتراض استحقاقها). كما أن ما تم افتراضه من قبل الهيئة بأن ما يتحصل عليه أولئك الأطباء باعتباره الأجر الذي يتقاضونه، وأن حكمه حكم الإيراد الذي يحققونه في العيادات، والذي يتعين في مثل هذه الحالات استقطاع مصاريفه بافتراض خضوعه للزكاة، كما أن المكلف يرى أنه في حال إقرار اللجنة احتساب الزكاة على الأطباء أن يتم تقدير نسبة ربح معقولة يتم فرض الزكاة عليها، حيث إن هؤلاء الأطباء يمارسون النشاط بأنفسهم، وأن الوقت الذي يقضونه في معالجة المرضى له تكلفة، بالنظر إلى أن هذا الوقت هو السلعة التي يتاجر فيها الطبيب. وعليه تكون مطالبتنا الأساسية بأن تعامل رواتب الأطباء ضمن مصاريف المستشفى، وفي حال رغبة الهيئة فرض الزكاة أو الضريبة على هؤلاء الأطباء فيتم الرجوع عليهم، خصوصًا أنهم أطباء معروفون ولهم عناوينهم فيمكن للهيئة الرجوع عليهم، في حال رغبة فرض الزكاة عليهم، كما أن لها عند التوجه في فرض الزكاة على الأطباء أن يتم تقدير نسبة ربح تقديرية من أتعابهم. وفيما يتعلق ببند (دائنو أصول ثابتة)،

فيؤسس المكلف اعتراضه على أساس من أنه قد تم إضافة بند دائنو أصول ثابتة على الرغم من أنها ليست متعلقة بالأصول الثابتة.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من الهيئة مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٦م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البنود محل الاستئناف، حيث وردت إجابتها بتأكيدها على صحة وسلامة إجراءاتها في التعامل مع البنود المستأنف عليها، وبالتالي تطلب تأييد قرار اللجنة الابتدائية الذي تتمسك الهيئة بمنطوقه وبالحيثيات الواردة فيه والمؤيدة لصحة ما أجرته الهيئة من ربط على المكلف، وأن ما أثارت المكلف في استئنافه لم يخرج عما سبق أن قدمته أمام اللجنة مصدرة القرار، وقد أجابت الهيئة عنه في حينه.

كما طلبت الدائرة من المكلف بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١١م، تقديم ما يود إضافته على ما قدمه من استئناف على القرار محل النظر، خلال المهلة الممنوحة له من قبل الدائرة أو الاكتفاء بما قدمه في مذكرة الاستئناف، فلم يرد منه إضافة على ما سبق تقديمه

وبتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م، قررت الدائرة مخاطبة المكلف لتزويدها بالمستندات المؤيدة فيما يخص بند مساعدات طبية وعلاجية، كما طلبت تزويد الدائرة بتقرير محاسب قانوني يبين حقيقة إعدام هذه الديون. وفيما يخص بند العلاقات الحكومية، طلبت الدائرة من المكلف تزويدها بتفصيل مصروفات هذا البند، بشكل يبين ما تم أداؤه أو عدم أدائه لمبلغ الزكاة أو فرق الزكاة المستحق عن مبلغ الفروقات البالغ (٣٩,٨٦١) ريال. وبتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٦م ورد للدائرة من المكلف عدد من المستندات تتمثل في كشوف حسابات وتقرير محاسب قانوني يتعلق بإعدام الديون وتم إرفاقها بملف الدعوى.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٨م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مساعدات طبية وعلاجية)، فقد تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مبالغ هذا

البند، لأنها مبالغ مستحقة على مرضى وهي بسيطة نسبيا، ويتطلب تحصيلها مصروفات تفوق قيمتها. بينما ترى الهيئة عدم حسم قيمة هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحسمه. وبتأمل الدائرة لما قدمه طرفا الاستئناف، وحيث إنه قد تبين من خلال ما تضمنه القرار الابتدائي أن اللجنة مصدرة القرار قد طلبت من المكلف بيان طبيعة المبالغ المستحقة، وظهر لها أن بعض البيانات تشتمل على مبالغ كبيرة نسبياً تصل إلى أكثر من (٢٠,٠٠٠) ريال، وحيث لم يقدم المكلف أي إقرار من صاحب الصلاحية بإعدام تلك الديون، الأمر الذي جعل اللجنة مصدرة القرار تؤيد إجراء الهيئة باعتبار ذلك البند مصروفاً غير نظامي، وتقرير عدم أحقية حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف. وحيث قدم المكلف لهذه الدائرة تقريرا من المحاسب القانوني بخصوص الديون المعدومة، مما يستتبع معه اعتبار تلك المبالغ محل النزاع مصروفا جائز الحسم، وعليه قررت الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العلاقات الحكومية)، فقد تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الفروقات الزكوية لهذا البند، إذ الواقع أنها مصروفات تم سدادها من قبل الشركة وخرجت من ذمتها، بينما ترى الهيئة عدم حسم الفروق الزكوية لهذا البند، لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه المصروفات. وبتأمل الدائرة لما قدمه طرفا الاستئناف، وحيث كان استئناف المكلف قائماً على أساس طلب حسم الفروقات الزكوية البالغة (٣٩,٨٦١) ريال، وحيث سبق للجنة مصدرة القرار أن راجعت جميع المبالغ التي تضمنها ذلك البند، وتم حسم ما مقداره (٦١,٢٠١) ريال، وحيث جاء القرار الابتدائي على تأكيد أن المبلغ المستأنف لحسمه والبالغ (٣٩,٨٦١) ريال، يمثل فروقات زكوية، وحيث جاء القرار على أن ذلك المبلغ لا يعد مصروفاً جائز الحسم من الوعاء الزكوي باعتباره زكاة واجب سدادها شرعاً، وحيث جاء استئناف المكلف في صدد هذا البند قائماً على أساس أن تلك المبالغ مصروفات تم سدادها وخرجت من ذمة الشركة دون أن يفصل في مدى أدائه أو عدم أدائه لمبلغ الزكاة أو فرق الزكاة المستحق على ذلك المبلغ، وحيث إن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه. وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تسويات سنوات سابقة)، فقد تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مصروفات هذا البند لتقديمه جميع المستندات الدالة عليه، بينما ترى الهيئة عدم حسم قيمة هذا البند، لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لهذه المصروفات. وبتأمل الدائرة لما قدمه طرفا الاستئناف، وحيث كان استئناف المكلف قائماً على أساس أنه

قد تم تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند وفقاً لتعميم الهيئة رقم (١/٣٥) بتاريخ ١٤١٣/٠٢/٣٠هـ، إلا أن اللجنة مصدرة القرار لم تنظر في الاعتراض على نحو ما جاء به التعميم المذكور، وحيث إنه بمراجعة ما كان عليه نظر البند ضمن القرار الابتدائي، تبين أن اللجنة مصدرة القرار خلصت إلى عدم حسم المصروفات الخاصة بذلك البند، على أساس من القول بأن المكلف لم يقدم للجنة ما يثبت أن هذه المصروفات لم يتم تحميلها على حسابات عام ٢٠٠٧م، وأن اللجنة بالتالي لا يمكنها تأييد المكلف بحسم تلك المصروفات للعام ٢٠٠٨م، مؤيدةً بذلك الهيئة في عدم الاستجابة لطلب المكلف، وحيث إن اللجنة مصدرة القرار قد بنت قرارها على عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم تحميل تلك المصروفات على عام ٢٠٠٧م، وحيث إن الأصل هو قبول إقرار المكلف ما لم تثبت الهيئة خلافه، وبالتالي لا يكون من المقبول الطلب من المكلف إثباته عدم تحميل تلك المصروفات على عام ٢٠٠٧م، لكي يسمح له بحسمها ضمن مصروفات العام ٢٠٠٨م، وحيث كان تصحيح الأخطاء التي تدخل تحت مسمى (تسويات سنوات سابقة)، هو جزء من الأعراف المحاسبية وله تنظيماته في معايير المحاسبة، فإن ذلك يستدعي قبول استئناف المكلف في طلب حسم المبالغ الخاصة بهذا البند، ما دام أن الهيئة لم تثبت عكس ما قدمه المكلف في إقراره، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص البند محل النظر، وتقرير اعتبار مبالغ بند تسويات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٨م، ضمن المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب الأطباء المشاركين -الضريبة على رواتب غير السعوديين-)، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لما جاء في استئناف المكلف حول هذا البند وما كان من رد من الهيئة على الاستئناف المقدم، تبين أن مكمن النزاع بين الطرفين يتمثل في مطالبة المكلف بحسم المبالغ التي يتم دفعها للأطباء المشاركين لديه، باعتبار أنها مقابل أتعاب يتحصل عليها الأطباء من السعوديين وغيرهم الذين لا يعملون لدى المستشفى كأطباء تابعين له، وبالتالي يتعين عدم مطالبة المكلف باحتساب مجموع الإيراد المتحقق من عمل أولئك الأطباء دون الأخذ في الحسبان للمبلغ الذي يتحصل عليه الأطباء من مجموع ما يدفع للمستشفى من قبل المرضى اللذين يتم معالجتهم وفحصهم من قبل أولئك الأطباء المستقلين، في حين ترى الهيئة أن أولئك الأطباء يتحصلون على أتعابهم مقابل تقديم الكشفيات والعمليات الطبية وفقاً لنسب متفق عليها، وأنهم يشاركون في الربح ولا يتحملون الخسارة، مما يدل على أنهم شركاء مضاربون، وأن المستشفى هو الشريك الرئيسي، ولذلك فإن المستشفى هو المسؤول عن حسم الزكاة المترتبة على أولئك الشركاء وتوريدها للهيئة، وأن ما ينطبق على ما يتحصل عليه الأطباء السعوديون، سيكون هو المنطبق كذلك على أتعاب الأطباء المشاركين غير السعوديون، فيتم إخضاعهم للضريبة بناء على ذلك، وحيث كان النظر في طبيعة العلاقة التي تجمع الأطباء المشاركين بالمستشفى هي المحددة لكيفية التعامل مع مقابل الأتعاب الذي يتحصلون عليه عند الكشف على المرضى

أو إجراء العمليات لهم باستخدام إمكانيات المستشفى وتجهيزاته، وحيث كان الأصل في أن ما يأخذه أصحاب المهن الحرة هو عبارة عن مقابل أتعاب لما يبذلونه من مجهود وخدمة للطرف الذي يريد الاستفادة من خدمتهم، وحيث إن ما يدفعه المستشفى للطبيب في الحالة محل النظر لا يمكن اعتباره أجراً لعدم ارتباطه بعقد عمل بالمعنى النظامي، إلا أنه يجب النظر إليه باعتباره مصروفاً بذله المستشفى لتحقيق الإيراد عند تقديم الطبيب لخدماته للمرضى باستخدام إمكانات وتجهيزات المستشفى، حيث تكبد المستشفى ذلك المصروف مقابل ما حققه من إيرادات من المرضى، وعليه فإن ذلك التكييف لتلك العلاقة لا يجعل من الممكن النظر إليها باعتبار وجود عقد شركة بين المستشفى والطبيب لاقتسام الربح وتحمل الخسارة عند بذل التزام كل شريك على نحو ما تطالب به الهيئة في مذكرة ردها على استئناف المكلف في ذلك الشأن، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في ذلك الشأن، وتقرير عدم سلامة مطالبة المستشفى بجباية الزكاة والضريبة التي تراها الهيئة متوجبة بإلزام المستشفى بتوريدها لها، وبالتالي يتقرر انتفاء موجب إلزام المستشفى بأداء الزكاة والضريبة عن غير نشاطه الذي قام بسداد مستحقاته للهيئة دون ما سواه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنو أصول ثابتة)، فقد تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند دائنو أصول ثابتة للوعاء الزكوي، وذلك لكونها لا تخص الأصول الثابتة، بينما ترى الهيئة إضافة هذا البند باعتباره ديوناً مستحقة على موردي أصول ثابتة. وبتأمل الدائرة لما قدمه طرفا الاستئناف، وحيث كان استئناف المكلف بخصوص هذا البند قائماً من وجهة نظر المكلف على أساس أن الربط الزكوي لم يوضح كيفية الوصول للمبلغ الخاص بذلك البند، وحيث جاء استئناف المكلف مبيناً أنه سيقوم بتقديم البيان الذي يؤكد من وجهة نظره ارتباط مبالغ دائني الأصول الثابتة بمصاريف ليست متعلقة بما يذكره القرار الابتدائي لارتباط تلك الالتزامات بديون مستحقة لجهات متخصصة في بيع المعدات الطبية، مما يدل على حد قول المكلف أنها لا تصنف على أنها أصول ثابتة، مما يتعين النظر إليها بعدم إضافتها لوعائه الزكوي، وحيث جاء تحقيق اللجنة الابتدائية لمبالغ ذلك البند قائماً على أساس استنتاجها، أن ما قدمه المكلف بشأن مبالغ ذلك البند قد اقتصر على مستخرجات خاصة بتلك الحسابات توضح حركة كل حساب ورصيده دون أي تعليق، وحيث كانت تلك الديون مستحقة لجهات مختصة في بيع المعدات الطبية، فإن ذلك يدل على أنها مقابل معدات طبية تصنف على أنها أصول ثابتة فلا تحسم تلك الالتزامات من وعاء المكلف حتى لو لم يحل عليها الحول في ضوء عدم تقديم المكلف ما يؤيد وجهة نظره بالرغم من إتاحة الفرصة له أمام اللجنة الابتدائية، وعند تقديمه لاستئنافه الذي جاء خلواً من أي مستند يمكن معه التحقق من صحة ادعائه، وحيث كان الأمر كما ذكر، خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن البند محل الاستئناف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من شركة ... رقم (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية

الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٦هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مساعدات طبية وعلاجية)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (العلاقات الحكومية)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تسويات سنوات سابقة)، وتقرير اعتبار مبالغ بند تسويات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٨م، ضمن المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب الأطباء المشاركين -الضريبة على رواتب غير السعوديين-)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه،وتقرير عدم سلامة مطالبة المستشفى بجباية الزكاة والضريبة التي تراها الهيئة متوجبة بإلزام المستشفى بتوريدها لها، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف المكلف بشأن بند (دائنو أصول ثابتة)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.